

صحيح ابن خزيمة

3074 - ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت Y قلت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه الحج و العمرة .

قال أبو بكر في قوله A : عليهن جهاد لا قتال فيه و إلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج و العمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج إذ ظاهر قوله : عليهن إنه واجب إذ غير جائز أن يقال : على المرأة ما هو تطوع غير واجب K قال الأعظمي : إسناده صحيح